احكام

وطلاق علقا علي ولادتها انثي به ولا يدخل تحت قوله كل امة

الانثي تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها

وانما هي مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها

وسنّها لا يظهر بالتحرك علي قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض

والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها

وقدميها علي المعتمد وذراعيها علي المرجوح وصوتها عورة في قول

ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد

لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم

ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شي في

الصلاة صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن

ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها

افضل وتضع يمينها علي شمالها تحت ثديها وتضع يديها

في التشهد فتبلغ رؤس اصابعها ركبتيها علي وركيها ولا تكشف

راسها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير

تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما

ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعي بين الميلين

الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها

عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف

لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها

الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف

الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في

الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان

كانت الميت انثي ويندب لها نعش القبة في التابوت ولا سهم

لها

لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها

في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها

بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي علي النصف

من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب

ولا ينبغي ان تولي القضا ولا يصح منها بغير الحدود والقصاص وبيعها

مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة علي النكاح دون العبد في رواية

والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف

العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم

علي الرجال في الحضانة والنفقة علي الولد الصغير وفي النفر

من مزدلفة الي منى وفي الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة

الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند

القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع

ثدييها او حلمته بخلافه من الرجل ففي الحكومة ولا قصاص بقطع

طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شي

عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كا

كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة

والرجل قائما ولا تنفي سياسة وينفي هو عاما بعد الجلد سياسة

لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوي اذا كانت مخدرة ولا لليمين

بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة

شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضي الخصم اذا كانت مخدرة

اتفاقا ولا تبدي الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت

وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز

كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة

Copyright © King Saud University